

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١١ من شعبان ٤٤٢١ هـ الموافق ٢٤ من مارس ٢٠٢١ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي و عادل علي البحوه
و صالح خليفة المرishi و عبد الرحمن مشاري الدارمي
وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:


في الطعن المباشر بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣
في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والمادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن
حماية الأموال العامة

المعروف من:

١ - رئاسة المحكمة الدستورية

٢ -

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٢٠ "طعن مباشر دستوري".







الوقائع

أقام الطاعنان (١) و(٢) طعناً -
 أمام هذه المحكمة - بطريق الادعاء الأصلي المباشر بعدم دستورية (الفقرة الأخيرة) من
 المادة (٢) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل
 الإرهاب، والمادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة،
 وذلك بموجب صحيفه أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦، قوله من
 الطاعنين بأن النيابة العامة اتهمتهما وأخرين - في القضية رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨
 "حضر أموال عامة"، والمقيدة برقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ "جنایات المباحث الجنائية" - بالاشتراك
 بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر في ارتكاب جريمة الاستيلاء بغير حق على أموال
 عامة، وارتكاب جريمة غسل أموال، وطلبت النيابة العامة من محكمة الجنایات معاقبتهما
 بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقانون رقم (١٠٦)
 لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن هاتين المادتين
 المطعون عليهما من هذين القانونين قد اعتبرتهما شبهاً بمخالفة أحكام الدستور، وهو
 مما يوفر لهما المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن عليهما .

وأقام الطاعنان طعنهما على أسباب حاصلها أن (الفقرة الأخيرة) من المادة (٢) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد انطوت على إهدار لقرينة البراءة بالمخالفة للمادة (٣٤) من الدستور، وأن (الفقرة الأولى) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة قد قيدت سلطة القاضي في تغريم العقوبة، وأخلت بنظام التقاضي، وبضمانت المحاكمة المنصفة،





بما تمثله من تدخل في شئون القضاء واستقلاله، وذلك بالمخالفة للمواد (٣٣) و(٣٤) و(٥٠) و(٦٣) من الدستور.

وقد عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - يوم ١١/٣/٢٠٢٠ - وقررت تحديد جلسة ٢٠٢٠/٣/٢٥ لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١) سنة ٢٠٢٠ " طعن مباشر دستوري"، وجرى نظره على الوجه المبين بمحاضر جلساته، وأودعـتـ الـنـيـاـبـةـ العـامـةـ مـذـكـرـةـ فـيـ الطـعـنـ - تـعـلـقـهـ بـنـصـ جـزـائـيـ . اـنـتـهـىـ رـأـيـهاـ فـيـهاـ إـلـىـ رـفـضـ الطـعـنـ، وـقـدـ الـحـاـضـرـ عـنـ الطـاعـنـيـنـ مـذـكـرـيـنـ بـدـفـاعـهـمـاـ، وـقـدـ مـمـثـلـ إـدـارـةـ الـفـتوـىـ وـالـتـشـرـيـعـ مـذـكـرـةـ عـنـ الـحـكـومـةـ أـبـدـتـ فـيـهـاـ الرـأـيـ بـرـفـضـ الطـعـنـ فـيـ شـقـهـ الـأـوـلـ، وـبـعـدـ قـبـولـهـ فـيـ شـقـهـ الـثـانـيـ وـاحـتـيـاطـيـاـ بـرـفـضـهـ، وـقـرـرـتـ الـمـحـكـمـةـ بـجـلـسـةـ ٢٠٢١/١/٢٧ـ إـصـدـارـ الـحـكـمـ فـيـ الطـعـنـ بـجـلـسـةـ الـيـوـمـ .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولـةـ .

حيث إنـهـ مـنـ الـمـقـرـرـ فـيـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ نـطـاقـ الـطـعـنـ الـمـبـاشـرـ يـتـحـددـ - بـعـدـ قـبـولـهـ - بـمـاـ وـرـدـ بـصـحـيـفـتـهـ، دـوـنـ تـجاـوزـ هـذـاـ النـطـاقـ، وـكـانـ الـطـاعـنـانـ قـدـ اـنـصـبـ نـعـيـهـمـاـ بـعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ فـيـ صـحـيـفـةـ الـطـعـنـ - فـيـ خـصـوصـ الـقـانـونـ رقمـ (١٠٦)ـ نـسـنةـ ٢٠١٣ـ فـيـ شـأنـ مـكـافـحةـ غـسلـ الـأـمـوـالـ وـتـموـيلـ الـإـرـهـابـ - عـلـىـ مـاـ تـضـمـنـهـ (ـالفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (٢)ـ مـنـ ذـلـكـ الـقـانـونـ مـنـ النـصـ عـلـىـ أـنـهـ "ـوـعـنـ إـثـبـاتـ أـنـ الـأـمـوـالـ هـيـ مـتـحـصـلـاتـ جـرـيمـةـ، فـلـيـسـ مـنـ الـلـازـمـ أـنـ يـكـونـ قـدـ تـمـ إـدـانـةـ شـخـصـ بـارـتكـابـ اـنـجـريـمـةـ الـأـصـلـيـةـ"ـ، وـبـالـتـالـيـ فـيـ الـطـعـنـ عـلـىـ ذـلـكـ الـقـانـونـ - وـالـحـالـ كـذـلـكـ - يـغـدوـ مـنـحـصـراـ نـطـاقـهـ فـيـ هـذـهـ اـنـفـقـرـةـ، مـقـتـصـراـ عـلـيـهـاـ





وتحتها دون سواها، وتلتفت المحكمة عما أضافه الطاعنان في مذكرات دفاعهما من النعي على فقرات أخرى لتلك المادة، ومن إضافة أسباب أخرى للطعن.

وحيث إن المادة (٢) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنص على أنه: «يد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمدأً بما يلي:

أ - تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، او مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العاقبة القانونية لفعلته.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.


ج - اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.


ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن آية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه.

ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال.

وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة تنص على أنه «لا يجوز تطبيق المادة ٨١ من قانون الجراء بأي حال على جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد






الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إغلاق باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

وحيث إن مبني النعي على نص (الفقرة الأخيرة) من المادة (٢) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، أنها قد أجازت عقاب المتهم في جريمة غسل الأموال ولو ثبت يقيناً براءته من ارتكاب الجريمة الأصلية، في حين أن الركن المادي لجريمة غسل الأموال يتمثل أساساً في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصل من خلالها المتهم على الأموال التي قام بنقلها أو تحويلها، مما يعد إهاداً صريحاً نقينة البراءة التي ثلازم المتهم ويصم النص بعدم الدستورية لمخالفته المادة (٣٤) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن أصل البراءة الذي كفله الدستور في المادة (٣٤) منه، مؤداه افتراض البراءة فيما يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، ومقتضى هذا الأصل هو درء وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الإجرامية قد أحاطت بها الشبهات، ولازم ذلك أنه يجب على النيابة العامة أن تقيم الدليل على قيام تلك الجريمة في كل ركن من أركانها، ولا يجوز لها التخل من عباء الإثبات الواقع على كاھلها فيها.

وحيث إن القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد استهدف به المشرع - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - القضاء على تلك النوعية من الجرائم التي تضر بالاقتصاد الوطني وتضرب جذوره، ومواكبة ما لحق هذه الجرائم من تطورات على مستوى المؤسسات والأشخاص والمنظمات، بسبب ظهور ملامح جديدة تسود حركة رأس المال بين الأقطار المختلفة، ولتفعيل ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد وتحقيق





الغاية المرجوة منها، لذلك اعتبر المشرع - في المادة (٢) من القانون - جريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية، تتحقق بعلم الجاني أن الأموال متحصلة من جريمة، وقيامه عمداً بأحد الأفعال التي حدتها المادة بغرض إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من عواقب فعلته، أو اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، وبما مؤدها أن جريمة غسل الأموال لا تقوم إلا إذا ارتكبت جريمة أصلية يتحصل منها على أموال غير مشروعه تكون هي محل جريمة الغسل، وباعتبار أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية فإنه يتعمى أن يقوم الدليل على كافة العناصر الواقعية والقانونية لها، ومنها وجود أموال غير مشروعة متحصلة من الجريمة الأصلية، وعلم الجاني بذلك، وإنصراف إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي سالف البيان وإحداث النتيجة المترتبة عليه.

وحيث إن نص (الفقرة الأخيرة) من المادة (٢) المطعون فيها على أنه "عند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية"، إنما يدل على أنه يكفي لإدانة مرتكب جريمة غسل الأموال أن يثبت أن هذه الأموال متحصلة من جريمة، ولا يلزم صدور حكم بالإدانة على مرتكب الجريمة الأصلية، ذلك أن الجريمة قد ترتكب ويتحصل منها على أموال غير مشروعة ولا يتم تقديمها للقضاء، لعدم معرفة فاعلها أو نوافاته، وقد تقدم إلى القضاء ويحصل مرتكبها على حكم بالبراءة لأسباب لا تؤسس على انتفاء أركان الجريمة، كأن يقضى ببراءته لامتناع مسؤوليته لصغر سن أو لجنون أو إكراه وقع عليه، كما قد يقضي بالبراءة لسقوط الدعوى الجزائية بالتقادم، أو لتوافر مانع من موانع العقاب في حقه. وليس فيما انتهجه المشرع في هذا النص ابتداع غير مسبوق، إذ أخذت بذات الحكم العديد من القوانين المقارنة، فلم تشترط صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية لإدانة مرتكب جريمة غسل







الأموال، مادام أن الأدلة قد توافرت على عدم مشروعية الأموال محل الغسل وأنها قد تم الحصول عليها من جريمة.

وبالترتيب على ذلك فإن النص المطعون فيه لا يسوغ تفسيره بأنه أعفى النيابة العامة من إثبات وقوع الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة، أو أنه قد أجاز إدانة المتهم بارتكاب جريمة غسل الأموال على الرغم من انتفاء تلك الجريمة الأصلية، إذ أن هذا الفهم لا يستقيم مع صراحة ما تضمنه ذلك النص من أنه "عند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة ...، مما لازمه أن إثبات وقوع جريمة، وأن الأموال محل الغسل هي من متحصلاتها، يُعد مفترضاً أولياً لا تقوم جريمة غسل الأموال بغيره، وبالتالي يجب على النيابة العامة أن تقيم الدليل على أن الأموال محل الغسل هي أموال غير مشروعة متحصلة من جريمة، كما يكون على المحكمة أن تتحقق بنفسها - على ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها - من قيام تلك الجريمة بكامل أركانها وعناصرها.

متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه لا يكون قد أهدر أصل البراءة، ولا يكون قد أعفى النيابة العامة من التزامها بإثبات الجريمة الأصلية والأموال غير المشروعة المتحصلة منها، كما أنه لم يجز إدانة المتهم بغسل الأموال دون تحقق هذا الإثبات يقيناً، ومن ثم يضحي الادعاء بعدم دستوريته على غير أساس.

وحيث إن مبني النعي على نص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، أنها منعت القاضي من التقرير بالامتناع عن النطق بالعقوبة أو الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إلا إذا بادر المتهم برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إغفال باب المراقبة، وهو ما من شأنه تقييد سلطته في تفريذ العقوبة،






وينطوي على إخلال بنظام التقاضي وبضمانات المحاكمة المنصفة، كما يمثل تدخلاً في شئون القضاء واستقلاله، بالمخالفة للمواد (٣٤) و(٥٠) و(٦٢) من الدستور.

وحيث إن هذا الاعتقادي مردود، ذلك أن تقدير العقوبة، وتقرير أحوال فرضها، هو مما يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق، وهو غير مقيد بأشكال إجرائية محددة تمتد إلى المنازعات جميعها حتى مع اختلاف موضوعها، ذلك أن التنظيم الإجرائي للخصوصية القضائية، لا يمكن أن يعكس أنماطاً جامدة موحدة لإطار الفصل فيها، وإنما يتغير دوماً أن يفضل المشرع بين صور هذا التنظيم: ليختار منها ما يكون مناسباً لخصائص المنازعات التي يتعلق بها، ومتطلباتها إجرائياً، فتتعدد بالتالي الأشكال التي يقتضيها إنفاذ حق التقاضي، بما لا إخلال فيه بالضمانات الأساسية التي كفلها الدستور، والتي تمثل ضابطاً لصون الحقوق على اختلافها.

وحيث إن المشرع قد أصدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - بعد أن تكشفت في الآونة الأخيرة ضرورة من العبث بالمال العام، بأن يعمد من يستولي على الأموال العامة استغلالاً لنفوذه وسلطة وظيفته، إما إلى تهريب هذه الأموال إلى الخارج، أو انتصرف فيها صورياً إلى الغير، وحرضاً على حماية المال العام ومعاقبة كل مسؤول يعتدي عليه صدر هذا القانون مستهدفاً تحقيق أقصى حماية ممكنة للأموال العامة، والعمل على تتبع الأموال المستولى عليها بغير حق والتحفظ عليها وردها، لذلك نص على وجوب أن يحكم على الجاني بالإضافة إلى العقوبات المقررة للجرائم المذكورة بالارد وبلغة تعادل ضعف قيمة ما






احتلس أو استولى عليه، كما نص على أن انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب لا يحول دون حق الجهة المضروبة في المطالبة برد الأموال محل هذه الجرائم والتعويض إن كان له مقتض، وتأمر المحكمة بالرد والتعويض في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة.

وحيث إن النصر المطعون فيه قد أجاز للقاضي تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء بتقرير الامتناع عن النطق بالعقوبة، إلا أنه لتحقيق الأهداف المبتغاة من هذا القانون اشترط لذلك أن يبادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إغفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد، فإنه لا يكون بذلك قد حجب القاضي عن ممارسة سلطته في مجال تفريذ العقوبة، بدليل أن القانون لم يمنعه من الأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا توافرت شروطه وفقاً للمادة (٨٢) من قانون الجزاء، ولم يقيد سلطته في هذاخصوص، وأجازت الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه للمحكمة تخفيض العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها، بأن تقضي فيها بدلاً من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، الأمر الذي لا يكون معه النص المطعون فيه قد حرّم القاضي من مباشرة حقه في الحكم بالبدائل العقابية التي يرى ملائمتها لكل حالة على حدة، وبالتالي فإن النهي عليه بخلاله بنظام التقاضي وبضمانت المحاكمة المنصفة والتدخل في شئون القضاء يكون على غير أساس.





ومتنى كان ما تقدم، فإن الادعاء بمخالفة (الفقرة الأخيرة) من المادة (٢) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، لمواد الدستور المشار إليها يكون على غير أساس صحيح، الامر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن.

ملهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن ، ومصادرة الكفالة.

رئيس المحكمة

رئيس سر الجلسات

